فيحمل ذلك على العذر وفي هذا الحمل بعد وان جنح الى الصواب في الشرح لانه
قد ثبت المسح على الخفين والعمامة من غير عذر في غير هذا الحديث واهمل الحديث
السابع وعن عمر رضي الله عنه موقوفا الموقوف هو ما كان من كلام الصحابي ولم ينسبه
الى النبي صلى الله عليه وسلم وعن انس مرفوعا اليه صلى الله عليه وآله وسلم اذا توضأ احدكم فلبس
خفيه فليمسح عليهما تعقيب اللبس والمسح ببعد الوضوء دليل على انه
اريد بطاهرتين في حديث المغيرة وما في معناه الطهارة المحققة من الحدث
الاصغر وليصل فيهما ولا يخلعهما ان شاء قيده بالمشيئة جعلها يفيد ان ظا
هر الامر من الوجوب وظاهر النهي من التحريم الا من جنابة فقد عرفت انه يجب
خلعهما اخرجه الدارقطني والحاكم وصححه والحديث قد افاد شرطية الطهارة
واطلاقه عن التوقيت وهو مقيد به كما تقيد في حديث صفوان بن عسال وحديث
علي رضي الله عنه الحديث الثامن وعن ابي بكرة بفتح الموحدة وسكون الكاف فراء
اسمه نفيع بضم النون وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية آخره عين مهملة ابن مسروح وقيل
ابن الحرث وكان ابو بكرة يقول انا مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويأبى ان ينتسب
وكان نزل من حصن الطائف عند حصاره صلى الله عليه وآله وسلم له في جماعة من غلمان
اهل الطائف واسلم واعتقه صلى الله عليه وآله وسلم وكان من فضلاء الصحابة قال
ابن عبد البر كان مثل النصل من العبادة ومات بالبصرة سنة احدى او اثنتين
وخمسين وكان اولاده اشرافا بالبصرة بالعلم والولايات وله عقب كثير
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه رخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن اي في المسح على
الخفين وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر اي كل من المقيم والمسافر اي تطهر من الحدث
الاصغر ان يمسح عليهما اخرجه الدارقطني وصححه ابن خزيمة وصححه الخطابي
ايضا ونقل البيهقي ان الشافعي صححه واخرجه ابن حبان وابن الجارود وابن ابي شيبة
والبيهقي والترمذي في العلل والحديث مثل حديث علي رضي الله عنه في افادة مقدار
المدة للمسافر والمقيم ومثل حديث عمر وانس في شرطية الطهارة وفيه ابانة ان
المسح رخصة لتسمية الصحابي له بذلك الحديث التاسع وعن ابي بضم الهمزة
وتشديد المثناة التحتية ابن عمارة بكسر العين المهملة وهو المشهور وقد تضم
قال المصنف في التقريب مدني سكن مصر له صحبة في اسناد حديثه هذا
اضطراب انه قال يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم قال يوما قال نعم قال ويومين قال نعم
قال وثلاثة ايام قال نعم وما شئت اخرجه ابو داود وقال ليس هو بالقوي قال الحافظ
المنذري في مختصر السنن ومعناه اي يمسح ما شاء كما قال ابو داود وقال البخاري وقال الامام احمد رجاله
لا يعرفون وقال الدارقطني هذا اسناد لا يثبت انتهى وقال ابن حبان لست اعتمد على
اسناد خبره وقال ابن عبد البر لا يثبت وليس له اسناد قائم وبالغ ابن الجوزي فعده في
الموضوعات وهو دليل على عدم توقيت المسح في حضر ولا سفر وهو مروي عن مالك وقديم قولي
الشافعي ولكن الحديث لا يقاوم مفاهيم الاحاديث التي سلفت ولا يدانيها ولو ثبت لكان اطلاقا
قد قيد بتلك الاحاديث كما يقيد بها مفهوم اشتراط الطهارة التي افادتها هذه الاحا
ديث باب المسح تسعة وعدها في الشرح ثمانية ولا وجه له **باب نواقض الوضوء** جمع
ناقض والنقض في الاصل حل المبرم ثم استعمل في ابطال الوضوء بما عينه الشارع مبطلا

مجازا

ابي بكرة

ابي عمارة

مجازا ثم صار حقيقة عرفية وناقض الوضوء ناقض للتيمم فانه بدل عنه الحديث
الاول عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
على عهده ينتظرون العشاء حتى تخفق من باب ضرب كما في القاموس اي تميل رؤوسهم اي
من النوم ثم يصلون ولا يتوضؤون اخرجه ابو داود وصححه الدارقطني واصله
في مسلم واخرجه الترمذي وفيه يوقظون للصلاة وفيه حتى اني لاسمع لاحدهم
غطيطا ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون وحمله جماعة من العلماء على نوم الجالس
ودفع هذا التاويل بان في رواية عن انس يضعون جنوبهم رواها يحيى القطان
قال ابن دقيق العيد يحمل على النوم الخفيف ورد بانه لا يناسبه ذكر الغطيط
والايقاظ فانهما لا يكونان الا في نوم مستغرق واذا عرفت هذا فالاحاديث
قد اشتملت على خفقة الراس وعلى الغطيط وعلى الايقاظ وعلى وضع الجنوب وكلها
وصفت انهم كانوا لا يتوضؤون من ذلك فاختلف العلماء في ذلك على اقوال ثمانية
الاول ان النوم ناقض مطلقا على كل حال بدليل اطلاقه في حديث صفوان بن عسال
الذي سلف في مسح الخفين وفيه من بول او غائط او نوم قالوا فجعل مطلق النوم
كالغائط والبول في النقض وحديث انس باي عبارة روي ليس فيه بيان
انه قررهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك ولا رآهم فهو فعل صحابي لا يدرى كيف
وقع والحجة انما هي في افعاله صلى الله عليه وآله وسلم واقواله وتقريره صلى الله عليه وآله وسلم
الثاني انه لا ينقض مطلقا لما سلف من حديث انس وحكاية نوم الصحابة
على تلك الصفات ولو كان ناقضا لما اقرهم الله عليه ولاوحى الى رسوله صلى الله
عليه وآله وسلم في ذلك كما اوحى اليه في شان نجاسة نعله وبالاولى صحت صلاة من
خلفه ولكنه يرد عليهم حديث صفوان الثالث اي النوم ناقض كله انما يعفى
عن خفقتين ولو توالتا وعن الخفقات المتفرقات وهو مذهب الهادوية والخفقة
هي ميلان الراس من النعاس وحد الخفقة ان لا يستقر راسه من الميل حتى يستيقظ
ومن لم يمل راسه عفي له عن قدر خفقة وهي ميل الراس فقط حتى يصل ذقنه
صدره قياسا على نوم الخفقة ويحملون احاديث انس على النعاس الذي لا يزول
معه التمييز ولا يخفى بعده الرابع ان النوم ليس بناقض بنفسه بل هو مظنة
للنقض لا غير فاذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الارض لم ينتقض والا انتقض
وهذا مذهب الشافعي واستدل بحديث علي رضي الله عنه العينان وكاء السه فمن
نام فليتوضأ حسنه الترمذي الا ان فيه من لا يقوم به الحجة وهو بقية بن
الوليد وقد عنعنه وحمل الاحاديث انس على من نام ممكنا مقعدته جمعا بين
الاحاديث وقيد حديث صفوان بحديث علي هذا فالمعنى بحديث علي رضي الله عنه
ان النوم مظنة لخروج شيء من غير شعور فالنوم ناقض لا بنفسه الخامس انه اذا نام
على هيئة من هيئات المصلي راكعا او ساجدا او قائما فانه لا ينقض وضوؤه سواء كان في
الصلاة او خارجها فان نام مضطجعا او على قفاه نقض واستدل له بحديث اذا نام العبد
في سجوده باهى الله به الملائكة يقول عبدي روحه عندي وجسده ساجد بين يدي
رواه البيهقي وغيره وقد ضعف قالوا فسماه ساجدا وهو نائم ولا سجود الا بطهارة

Copyright © King Saud University